

Distr.: General  
30 December 2008  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البندان ١١٨ و ٦٠ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تعزيز حقوق الطفل و حمايتها

## حقوق الطفل

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/63/L.16/Rev.1

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك تشواسوتو (الفلبين)

١ - عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، نظرت اللجنة الخامسة، في جلساتها ٢٦ و ٢٨، المعقودتين في ١٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/63/16) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/63/L.16/Rev.1. وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقرير اللجنة المتصل بهذه المسألة (A/63/623). وكان مشروع المقرر الذي قدمه الرئيس إثر مشاورات غير رسمية معروضا على اللجنة (انظر الفقرة ٣ أدناه).

٢ - وترد في المحضرين الموجزين للجلستين المذكورتين (A/C.5/63/SR.26 و 28) البيانات التي أدلى بها والتعليقات التي أبدت أثناء نظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة.



## مقرر اللجنة الخامسة

٣ - إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بهذه المسألة<sup>(٢)</sup>، تُقررُ إبلاغ الجمعية العامة بأنه في حال اعتماد الجمعية مشروع القرار A/C.3/L.16/Rev.1، سيلزم توفير موارد إضافية يبلغ إجماليها ٧٠٠ ١٧٥ ٢ دولار (صافيها ٨٠٠ ٩٤٩ ١ دولار) في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً (٦٠٠ ٧٥٨ ١ دولار)، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي (٢٠٠ ١٩١ ٢ دولار)، والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٩٠٠ ٢٢٥ ٢ دولار)، على أن تُعوّض بمبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وستنظر الجمعية في هذه الاعتمادات اللازمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفقاً لإجراء استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله.

(١) A/C.5/63/16.

(٢) A/63/623.